على قوله يوفي دينه مما وجد ويتراجعون ولم أر من قال في تراجعهم من أعسر فعليه إن لم يعلموا إذ لا معنى لهذا الشرط لاستوائهم في العلم بل ظاهر كلامهم اتباع كل بحصته من غير تفصيل وإن قيل محله التأخير فتأخير الذي قبله كما قلناه يغني عنه وقد استشكله الحط بعد استشكال الذي قبله قال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من ا تبارك وتعالى من عرض وغيره فلا يضمن من ملك ذلك بيده وضمانه من جميعهم ابن القاسم لأن قسمهم باطل للدين ثم قال وإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقض كقسمهم بغير أمره وهم رجال ثم قال وإن طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فإنما يتبع كل واحد بقدر ما يصير إليه من حقه ولا يتبع الطارئ المليء بما على المعدم كالغريم الطارئ على ورثة ولكن كغريم طرأ على غرماء وقد قسموا مال الميت أجمع فأعدم بعضهم فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته بالحصاص وإن كانت التركة دورا ولا عين فيها فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين إما أن يؤدوه أو ينقض القسم ولا تجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى أحدهم وقال انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقتسموا ما بقي فذلك له ثم قال ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحدا قال أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسمة لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا وحيوانا فذلك له ا ه تنبيهات الأول الحط التفريق بين كون المقسوم مقوما وكونه عينا أو مثليا إنما ذكره ابن الحاجب في طريان وارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره جريانه في طريان غريم